

مثار التفكير في مسائل النظم الصغير (تطبيقات أصولية) 4

عامر بهجت

فناخذ الان جملة من التطبيقات والتمارين صفحة الاجماع ما اخذناه صح لا قصدي ما اخذنا تطبيقات يا جماعة طيب صفحة تسعة الان استحضروا شروط الاجماع وما يتعلق به من خلال ما درسته في الاجماع بين نوع الاجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي -

00:00:00

الخيوط الابيض هذا كلام ابن قدامة في الموني. الخيط الابيض هو الصباح. والسحور لا يكون الا قبل الفجر. وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده فشذ ولم يعرج احد على قوله - 00:00:29

نبغي نعرف هل الاجماع متحقق شروطه اذا كانت محققة متحققة نريد ان نعرف نوع الاجماع نعم ما هي متحققة ليش لان لعن شخائف غيره في حد عنده رأي اخر وهو - 00:00:45

ايوة لا هو وجود النص اه لم نذكر من شروط الاجماع وجود النص او انتفاء وجود النص. لا يذكر. هم يذكرون في الاجماع ان الاجماع لابد له من مستند. وهذا بيان - 00:01:07

لواقع الاجماع لا انه شرط للاحتجاج به. يعني هو يقول لك واقع الاجماع ان الاجماع لا يكون بغير مستند. فاذا وجدت اجماعا فاعلم ان له مستند عرفته ولم تعرفه واضح - 00:01:24

طيب ايش الاشكال الوارد؟ الاخ يقول انه الاجماع يشترط فيه اجماع اتفاقهم جميعا وهنا خالف الاعمش وش رايك ها ولم يعرج احد يقول ان الاجماع حصل بعد مخالفة الاعمش هل يكون اجماعا اذا خالف بعضهم ثم اجمع اهل الطبقة الثانية - 00:01:36

هل هذا اجماع؟ ليس باجماع. قلنا ولم يكن قبله خلاف استقر نعم يمكن ان يقاطعن انا ليش؟ الاحتمالات هذي التي تذكر كلها احتمالات وانتبه هنا حينما نحل التمارين ما هو بلازم يكون فيه اجابة نموذجية - 00:02:08

ما في غيرها تمام يحتمل بعض الاشياء محتمله واحد يقول شيء والثاني يخالفه لكن هنا حينما ذكر ابن قدامة الكلام في السياق اثبات الاجماع يمكن ان يقال ان ابن قدامة رحمه الله يقول هذا الاعمش من صغار التابعين - 00:02:30

صح ولا لا؟ صغار التابعين كذا ولا طيب فالاجماع هذا سابق على الاعمش وانعقد قبله فمخالفته بعد الاجماع فلا عبرة به. فيحتمل ايضا ان يقال هذا وهنا ننبه ايها الاخوة - 00:02:48

مما يقع احيانا الاشكال ان تجد واحد يذكر لك اجماعا يقول لك فيه اجماع حكاة الامام الشافعي وحكاة فلان اعلامي يأتي واحد يقول له هذا الاجماع غير صحيح كيف اجمع من غير صحيح؟ قال خالف فيه الشوكاني - 00:03:16

المسألة خالف فيها الشوكاني فلا ينعقد الاجماع شرايكم لا انت انت اذا اردت ان تثبت ان هذا الاجماع منقووظ فتثبته بمن قبله او بمن كان معه في نفس الطبقة مثلا اما - 00:03:34

يأتي واحد بعد ست مئة سنة ولا ثلاث مئة سنة قال بخلاف هذا القول فهذا لا يؤثر على دعوى الاجماع نعم طيب اللي بعده يقول ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى الامام احمد والاثرم باسنادهما عن زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من

اغلق بابا وارخى - 00:03:51

سترا فقد وجب المهور ووجبت العدة. ورواه الاثم ايضا عن الاحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد ابن ثابت عليها العدة ولها الصداق كاملا. قال هذه قضايا تشتهر ولم يخالف احد في عصرهم فكان اجماعا - 00:04:10

ايضا تنبيه اخر في الاجماع ايها الاخوة الكرام الاجماع ترى بالمناسبة من اهم المباحث من التنبيهات ان بعض فيه اجماع بيان يعني

يجي واحد من العلماء مثلا ابن المنذر يقول وهذا اجماع - 00:04:26

من نحفظه عنه من اهل العلم في سياق حكاية الاجماع وفيه اجماع يذكر في سياق الاحتجاج على المخالف جيد كلام ابن قدامى هنا وهذا كثير جدا في في المغني لابن قدامة - 00:04:44

هو نفسه يحكي الخلاف يقول اختلف العلماء على قولهم كذا وكذا ومذهبنا كذا ولنا اجماع الصحابة تمام؟ فانتبهوا الى هذا لا يجي

واحد يقول يعني مثل هذا الذي يذكر في سياق الاحتجاج اجماعي هو يدعي اجماع الصحابة. المخالف هل - 00:05:03

له اجماع الصحابة ها؟ الغالب انه لا يسلم بذلك. جيد؟ طيب. لكن نحن نريد ان نعرف الاجماع الذي حكاه ابن قدامة. ما هل ما نوعه طبعاً الشروط هل تتحقق؟ هذي خليها على عهدة ابن قدامة رحمه الله - 00:05:21

لكن ما نوعه سكوتي ولا الصريح سكوتي. قال وهي قضايا تشتهر ولم يخالفهم فيها احد نعم شوفوا الاجماع السكوتي ليس هما عدم العلم بالمخالف فقد يقول قائل لا يعلم لا اعلم مخالف في هذه المسألة - 00:05:40

لكن الاجماع السكوت لا بد فيه من قيد زائد على عدم العلم بالخلاف. وهو الاشتهار ان يكون القول قد اشتهر باهل الجيل مثلا اشتهر بين الصحابة اشتهر بين الصحابة ولم يعلم مخالف. هنا نقول ان الصحابة اجمعوا في ذلك ويقول يقال هذا اجماع وسكوت -

00:06:09

واضح طيب وسيأتي توضيح هذا ايضا في اقوال الصحابة. طيب اللي بعده كان الزهري يرى ان الامر بالوضوء من ممست النار ناسخ لاحديث الاباحة. لان الاباحة سابقة. قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين. ثم استقر الاجماع على انه لا -

00:06:30

مما مست النار الا ما تقدم استثنائه من لحوم الابل فتح الباري ايش رأيك ليس باجماع ليش نعم لان تقدم الخلاف والمذاهب لا تموت بموت اصحابها ولكن كما قلنا انه لا يلزم - 00:06:45

لا يلزم من انتفاء الاجماع انتفاء الحجة قد يكون المسألة فيها دليل. وقوي وظاهر فيعد العلماء القول الثاني وان لم يكن مخالفا للاجماع الا انه مخالف لظواهر الدلة وخلاف ضعيف ليس بخلاف قوي - 00:07:05

طيب اللي بعده اجمع العقلاء على صحة قول القائل فلان اعقل من فلانة واكمل عقلا وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به لا ما هو اجماع آآ حجة ليش لانه لا يتعلق بمسائل الشرع ليس في مسائل الشرع - 00:07:24

طيب الباقي تحلون واجب ننتقل الى القياس بين نوع القياس. ترى تحلونه يعني صدق يعني مو مزح اذا رجعتم البيت خلاص واللي ما يحله يمكن ننقص عليه فيه درجات الواجب - 00:07:44

وبلجيكا تشريعه يعني ان يكون في مسائل التشريع طيب شوف من جهة النظر الى واقع الناس اليوم فانعقاد الاجماع اسهل من ذي قبر قبل عشان اذا العلماء اجتمعوا في الكوفة ولا في - 00:08:07

بالشام ولا في مصر ولا كذا حتى يصل اصلا فتواهم الى الآخرين يبغى لها شهر جيد وان تجمعهم اصلا في مكان واحد هذا من اصعب المصاعب. الان لا والله صار اسهل - 00:08:51

خاصة الاجماع السكوت تصدر الفتوى وينتشر القول ويصل الى جميع المراكز العلمية والكلية الشرعية والعلماء في المشرق والمغرب واشتهرت الشيخ فلان نكتب كذا والمجمع الفقهي اصدر قرار جيد فمن الناحية النظرية الاجماع يمكن انعقاد وليس فيه اشكال -

00:09:08

لا يتعذر طيب بين نوع القياس الاتي قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار ليس عنده قياس قول اه على قول اف للوالدين الله عز وجل يقول ولا تقل لهما اف واحد ابوه قال يا ولد روح جيب لي كذا قال اوه اوه - 00:09:25

هذا نمشي الفارق حسيت ما في فرق الا في الحروف هذا قياس اولوي او مساوي. قياس من اكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر لعله علان الله اعلم ما انت - 00:09:44

طيب قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع على سماع الدف في العرس. يقول يجوز تسمع الدف في العرس ولا لا

يجوز لنا طيب لو شغلت شريط اذا ضرب الدف في العرس - 00:10:06

يجوز ولا لا؟ طيب اذا شغلت شريط وسمعه في العرس يجوز لا فرق قياس بنفي الفارق اللي قبله فيه ما فيه قياس الارز على البر

في جرائن الربا بجامع الكيل - 00:10:21

قياس علة طيب قل آ خمسة وسبعين قياس الايقاعات على المعازف لانها اكثر شبهها بها من صوت الادمي قياس الشبه. قوله صلى الله

عليه وسلم ارأيتم لو وضعها في حرام لكان - 00:10:39

فكذلك اذا وضع في حلال كان له اجر. هذا طبعاً ما ذكرناه هذا اسمه قياس العكس قياس العكس ان تثبت نقيض الحكم بسبب وجود

نقيض العلة يعني اذا كان هذا حرام فهذا حلال اذا كان هذا فيه اجر هذا فيه وزر - 00:10:53

لان الموجود هو نقيض العلة طيب اركان القياس وشروطه. الان ايها الاخوة الكرام يبغاك اول شي تحدد اركان القياس ثم اذا فيه

شرط مختل تظع في الخانة حقت الشرق علامة ايش - 00:11:11

خطأ او تكتب خطأ او منتفي او شيء طيب المثال الاول اذا زنا الرجل فانه يجب حبسه قياساً على وجوب حبس المرأة الزانية المذكور

في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً بجامع حصول الزنا في - 00:11:33

فيه اول شي الاصل ما هو حبس المرأة الزانية والفرع زنا الرجل والحكم الوجوب والجامع حصول الزنا طيب ما رأيكم في هذا

القياس احسنت هذا قياس غير صحيح ليش لان الحكم حكم الاصل اصلاً منسوخ. فنقول حكمه محكم نكتب عند كلمة محكم ايش -

00:11:51

غير متحقق او تحط علامة خطأ يجوز للمقرض ان يأخذ على قرضه ارباحاً. قياساً على جواز اخذ البائع للارباح بجامع العقد. الاصل ما

هو اخذ البائع للارباح وحكم الاصل الجواز. والفرع - 00:12:31

اخذ المقرض للارباح والجامع ان هذا عقد وهذا عقد كما جاز الربح في هذا العقد هذا عقد كذا طيب ايش رأيكم في هذا القياس

احسنت هذا قياس مخالف للنص. فان النص النصوص الربا كلها تدل على تحريم اخذ الارباح - 00:12:52

افعل القرض فنقول هذا الفرع لم يرد بخصوصه نص نقول لا ورد بخصوصه نص يجوز الاقتصار في الطواف على اربعة اشواط قياساً

على اجزاء صلاة الظهر باربعة ركعات بجامع عبادة. هذي عبادة وهذي عبادة. والطواف بالبيت صلاة. الا ان - 00:13:14

ابيح فيه الكلام نعم احسنت هذا غير معقول المعنى فلا يصح فيه القياس طيب الباقي تحلونه واجب. نأتي الان الى مسالك العلة بين

مسلك العلة فيما يأتي اجمع العلماء على ان علة من علة المنع من قضاء الغضبان هي انشغال قلبه. ايش مسلك العلة اللي استخدمناها

هنا - 00:13:31

مسلك الاجماع احسنت قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسل - 00:14:01

خذوا ومنهاكم عنه فانتهوا النص النص الصريح هنا كي هذي اداة التعليم. ما فيها غير التعليم والزاني فالجلدوا كل واحد منهما

منة جلدة. الحكم ايش هو الجلد علته ايش - 00:14:15

الزنا ليش جلدناهم لانهم زنون؟ علة الزنا ما مسلك العلة الايماء والتنبيه قرن الحكم بوصف بل حكم الجلد قرن بوصف وهو الزنا لو لم

يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكان الكلام بعيداً عن الفصاحة. يعني لو كان جلد الزاني لا لاجل زناه وانما لاجل - 00:14:33

عدوانه مثلاً لقال المعتدي. اجلدوا ما قال الزاني واضح؟ هذا يسمى الايماء والتنبيه طيب تسعين انما جعل الاستئذان من اجل البصر

صريح احسنت ناخذ رقم ان رقم ثمانية وتسعين ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد سجدة قبل ان يسلم - 00:15:03

ها اقترن الحكم بوصف بالفاء ايماء التنبيه احسنت مية سنل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا

يبس؟ قالوا نعم. قال فلا اذن لا ما هو بصريح - 00:15:36

لا المناسبة مسالك العلة المستنبطة ما دامت اذا كانت التعليل المذكوراً في الحديث فلا تقل مناسب ايماء وتنبيه اقترن الحكم بوصف

الحكم لا والوصف لانه ينقص اذا يبس هذا من مسالك الايماء - 00:16:01

والتنبيه مئة واثنين يقاس التحريم القضاي حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن. فالعقل يدرك المصلحة من منع القاطي من القضاء حال الغضب وهي كونه مؤدي - [00:16:25](#)

الذهن المؤدي الى عدم النظر الصحيح في الواقع ال المناسبة صح؟ احسنت المناسبة مو قال ما دام قال لك والعقل يدركه المصلحة اذا صار البحث هنا بحث في المناسبة طيب - [00:16:43](#)

اذا قال في قياس الذرة على البر في الربوية بحثت عن اوصاف البر فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي الا الطعم او القوت او الكي لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك - [00:17:02](#)

للتمر فيتعين الصبر والتقسيم ما شاء الله عليكم صرتوا اصوليين ما شاء الله طيب مئة وسبعة العصير قبل ان يوجد الاسكار كان حلالا عصير العنب حلال ولا لا حلال فلما حدث الاسكار حرما - [00:17:17](#)

فلما زال الاسكار وصار خلا نعم الاديم الخل صار حلالا فدار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما فدل على ان الاسكار او العلم الدوران احسنت دوران طيب طيب هذه يعني بعض الامثلة - [00:17:46](#)

مسالك العلة والباقي ينظرون فيه ان شاء الله بالبيت ناخذ امثلة من شرع من قبلنا يقول بين الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونعه فيما يأتي قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاصا. كتبنا عليهم فيها فين - [00:18:10](#)

توراة طيب ايش رأيكم هذا يحتج به ولا لا يحتج به فالحكم مستفاد اللي هو القصاص. ليش يحتج به هذا جاء شرعنا بوثاقه قال صلى الله عليه وسلم كتاب الله بالقصاص - [00:18:42](#)

قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. فيه مسألتان فقه المعاملات بني عليه بابان من ابواب المعاملات اللي هو ايش الجعالة والثاني الضمان وانا به - [00:18:58](#)

زعيم يصح فيه الشرع انما يخالف هل في شرعنا ما يدل على تحريم الجعالة؟ هل في شرعنا ما يدل على تحريم الضلالة؟ اذا يصح ولا لا؟ يحتج به الحكم مستفاد جواز الجعالة والضمان حكمان. قال وهب سمعت ان في التوراة مكتوبا يا موسى لا تأكل العروق فانها ماء كل نفس. هل يجوز - [00:19:18](#)

الى العروق هل يجوز اكل العروق طيب اول شي هل هذا حجة؟ لا لان هذا مأخوذ من طريقهم وجد في التوراة واضح؟ اذا لا يؤخذ منه حكما والباقي واجب طيب وفق الله الجميع لما فيه الخير - [00:19:46](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:20:15](#)